



تعليم

بشأن: الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من غياب وتأخر الموظفين والموظفات بدون عذر.

ال الكريم / مندوب إدارة التربية والتعليم
ال الكريم / مدير و مديرو و مديرات الإدارات و مكاتب التربية والتعليم
ال الكريم / مدير /ة المدرسة
ال محترم
المحترمين
المحترم /ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ..

لقد أوجب نظام الخدمة المدنية في المادة الحادية عشر من لائحة الواجبات الوظيفية على الموظف الالتزام بأوقات العمل وتخفيضها لأداء واجبات الوظيفة، لذا كان الخروج عن هذا الواجب بالغياب بدون عذر إخلالاً بالواجب يستوجب المحاسبة ، وفي ضوء ما كشفت عنه الإجراءات الرقابية لإدارة المتابعة من استمرار مخالفات التأخير الصباغي والغياب بدون عذر ، لهذا بترت ضرورة إجراء بعض التعديلات على إجراءات الغياب بدون عذر والتأخير الصادرة بالعميم رقم ١٠٥٠٨٣/٦/١٨ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠ وصولاً إلى مستوى أعلى من سلامة العمل وترشيد الأداء .

أولاً: الغياب بدون عذر (المفارق) :

• الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب الموظف /ة بدون عذر (المفارق)

م	عدد أيام الغياب	الإجراء المتتخذ خلال السنة السابقة لإصدار القرار
١	(٢) يومان	تبليه خطبي.
٢	(٤) أربعة أيام	تعهد خطبي.
٣	(٦) ستة أيام	لفت نظر
٤	(١٠) عشرة أيام	مساءلة الموظف /ة خطبياً من قبل المدير /ة وفق المساءلة رقم (١) والرفع للمركز المختص ليافت نظر الموظف أو الموظفة.
٥	(١٥) خمسة عشر يوماً	الرفع إلى إدارة المتابعة مع إرفاق كافة الإجراءات التي سبق اتخاذها أعلاه، في النموذج رقم (١)، تمهيداً لإجراء التحقيق ومحاسبة الموظف والموظفة تأدبياً .

♦ تضاف هذه الإجراءات إلى الإجراءات النظامية للجسم .

١) ما يخص الغياب بدون عذر:

١. إذا بلغ غياب الموظف أو الموظفة (١٥) يوماً متصلة فيرفع به محضر انقطاع عاجل لإدارة شؤون الموظفين (قسم التوظيف) .
٢. إذا بلغ غياب الموظف أو الموظفة (١٥) يوماً متفرقة يرفع لإدارة المتابعة بخطاب يوضح فيه حصر لأ أيام الغياب والإجراءات المتتخذة وكذلك النموذج رقم (١) مع المسائلة رقم (١) بعد تعبئته للتحقيق والمحاسبة .
٣. في حال استمرار غياب الموظف أو الموظفة بدون عذر وبلغ (١٥) يوماً أخرى متفرقة أي ما مجموعه (٣٠) يوماً يتم الرفع لإدارة المتابعة مرفق به جميع الإجراءات المتتخذة المذكورة سابقاً للتحقيق مرة أخرى. وفي حال استمرار الموظف أو الموظفة بالغياب بدون عذر يعبأ النموذج رقم (١) والمسائلة رقم (١) مرة أخرى ويتم الرفع لإدارة المتابعة لاتخاذ الإجراء المناسب .
٤. يطبق حسم يومي الخميس وال الجمعة لمن تغيب يومي الأربعاء والسبت بدون عذر استناداً للمادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية .
٥. يتم احتساب أيام الغياب بدون عذر ابتداءً من السنة السابقة لإصدار قرار غياب الموظف أو الموظفة، أي من أول يوم غياب وحتى مضي عام كامل مثل : من تغيب يوم ٢٥/٦/١٤٢١هـ يتم حصر غيابه اعتباراً من هذا التاريخ حتى ٢٤/٦/١٤٢٢هـ.
٦. على المدير /ة رفع قرار حسم الغياب بدون عذر نهاية كل شهر دون تأخير إلى إدارة شؤون الموظفين (خدمة الموظف النسوي) ، وفي حالة إحضار الموظف العذر النظامي فيتم إصدار قرار الإجازة إذا كانت أقل من شهر من قبل المدير /ة ويرفع بخطاب لقسم خدمة الموظف النسوي مرفق به صورة من قرار الإجازة المرضية لإعادة الحسم ويحفظ الأصل في ملف الموظف أو الموظفة المدرسي . مالم يتم رفع محضر انقطاع .
٧. على المدير /ة إعداد بيان بأ أيام الغياب بدون عذر والعقوبات خلال (٢) سنوات (نموذج رقم ٢) مرفقاً مع النموذج رقم (١) والمسائلة رقم (١) وذلك عند بلوغ الموظف أو الموظفة الغياب بدون عذر (١٥) يوماً .

ثانياً : إجراءات التأخير بدون عذر :

- الإجراءات الواجب اتخاذها حال تأخر الموظف /ه عن الدوام

الإجراء المتخذ	عدد دقائق التأخير	م
تبليغ الموظف أو الموظفة شفوياً	(٣٠) دقيقة	.١
تبليغ الموظف أو الموظفة خطياً.	(٦٠) دقيقة	.٢
تعهد خططي (أول)	(١٢٠) دقيقة	.٣
تعهد خططي (ثاني)	(٢٤٠) دقيقة	.٤
لفت نظر الموظف /ه من قبل المدير /ه مع رفع الغياب للجسم .	(٤٢٠) دقيقة بما يعادل يوم	.٥
مساءلة خططية من قبل المدير /ه وفق المساءلة رقم (٢) ويرفع للمركز المختص ليبلغ نظر الموظف أو الموظفة ويحفظ في ملفهما مع رفع الغياب للجسم .	(٨٤٠) دقيقة بما يعادل يومان	.٦
مساءلة الموظف أو الموظفة من قبل المدير /ه وأخذ تعهد عليها مع رفع الغياب للجسم والرفع لإدارة المتابعة ليبلغ نظرها .	(١٦٨٠) دقيقة بما يعادل (٤) أيام	.٧
الرفع إلى إدارة المتابعة مع كافة الإجراءات السابقة التي اتخذت وفق النموذج رقم (٢) وذلك لإجراء التحقيق والمحاسبة مع رفع الغياب للجسم .	(٢١٠٠) دقيقة بما يعادل (٥) أيام	.٨

• إذا بلغت دقائق التأخير ٤٢٠ دقيقة يرفع غياب يوم بدون عذر لإدارة شؤون الموظفين (الرواتب والبدلات) ضمن الكشوفات الشهرية للغياب بدون عذر لإجراء الجسم.

ب) ما يخص دقائق التأخير أو الخروج بدون عذر :

١. يتم احتساب مدة التأخير والخروج بدون إذن وذلك بجمع الدقائق ومتى بلغت (٤٢٠) دقيقة أي (٧) ساعات يرفع لها غياب بدون عذر ضمن كشف الغياب بدون عذر لذلك الشهر للجسم ، مع التوبيه في حقل تواريخ الغياب عباره - **تأخير ولا يضاف هذا اليوم إلى حصر أيام الغياب بدون عذر (والذي يرفع إلى إدارة المتابعة)** - .
٢. تتم مسألة الموظف /ة من قبل المدير /ة وفق استماره التأخير (النموذج رقم ٢ و المسأله رقم ٢).
٣. احتساب دقائق التأخير تكون على مدار العام الدراسي الواحد (النموذج رقم ٢) ويوضع الخط الأحمر ويحتسب التأخير من الساعة (٦.٤٥) صباحاً لمدارس التعليم العام و (٧.١٥) لرياض الأطفال و (٧.٢٠) لمكاتب التربية والتعليم والإدارات النسائية مع ضرورة تدوين أسباب التأخير بسجل الحضور والانصراف وبيانات حصر التأخير.

ج) ما يخص الغياب والتأخير أيام فترة الاختبارات :

يدرج الغياب والتأخير في أيام الاختبارات على النموذج العام للفياب والتأخير حسب النموذج رقم (١) ، (٢) ضمن الغياب والتأخير في بقية الأيام .

د) فيما يخص انقطاع الموظف /ة :

١. يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف بعد مضي ١٥ يوماً إذا لم يعود إلى استئناف عمله بعد انتهاء إجازته أو انتهاء فترة تدريبه أو إعارته أو أية فترة غياب مسموح بها نظاماً.
٢. يتم إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابياً حسب النموذج رقم (٤) من قبل المدير /ة على عنوانه أو عنوانها الثابت للاستفسار عن أسباب الانقطاع بعد مضي من ٧ - ١٠ أيام قبل (١٥) يوماً متصلة من الانقطاع وفي حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة بعد مضي ١٥ يوماً كاملة فإنها ترفع جميع الأوراق لشؤون الموظفين لاتخاذ الإجراءات النظامية نموذج (٥) . *
٣. على مدير /ة المدرسة عدم تمكين الموظف /ة المنقطع /ة (١٥) يوماً فأكثر من التوقيع ومبشرة العمل حتى يتم البت من قبل الإدارة وذلك بناءً على التعليم رقم ٧٤١٩ /٧ وتاريخ ٢٤/٥/١٤١٩هـ ، بعد الرفع مباشرة لإدارة شؤون الموظفين والتوجيه عن ذلك في بيان الحضور والانصراف لذكر رقم وتاريخ الخطاب الذي رفع لشؤون الموظفين بانقطاع الموظف /ة وذلك بناءً على التعليم رقم ٨٠٥٥ /٧ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٩هـ

* **ملاحظة هامة :** تتحمّل مدير /ة المدرسة مسؤولية وجود عنوان ثابت للموظف /ة حيث يتطلب العنوان رسميًا منذ بداية العام الدراسي والمطالبة بالتحديث المستمر له لضرورة التواصل . (مرفق نموذج للعنوان الثابت)

٤) فيما يخص منح التقارير الطبية :

١. تمنح مدير/ة المدرسة الموظف /ة إحالة طبية في حال الطلب والحصول على الإحالات قبل الغياب مرضياً ما أمكن وعند التأخر في طلب الإفادة يؤخذ على الموظف/ة تعهد في حال تكرار ذلك.
٢. يقدم الموظف /ة التقارير الطبية لإدارة المدرسة فور صدور التقرير دون تأخير وبمدة وجيزة لا تتجاوز عشرة أيام وفي حال التأخر في إحضار التقارير بدون أعذار موجبة يؤخذ تعهد من قبل مدير/ة المدرسة بعدم تكرار التأخر في إحضار التقارير .
٣. في حالة عدم إحضار الموظف /ة تقريراً طبياً يبرر الغياب يرفع غياباً بدون عذر في الوقت المحدد . وعند إحضار التقارير ترفع إلحاقة مع مبررات التأخير إن وجدت ويتحمل الموظف /ة ما يتربى على ذلك من إجراءات .
٤. يستلم المدير/ة التقارير الطبية المنوحة للموظف /ة ، وفي حال عدم الاقتناع بهذه التقارير تم مخاطبة إدارة المتابعة بخطاب (سري) ويرفق معه أصول التقارير للتحقق من مصداقيتها وصحتها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها (مع عدم تكليف أولياء الأمور إحضار التقارير الطبية للإدارة) وذلك فيما يخص الموظفة .
٥. إذا كانت الإجازة المرضية ٢٠ يوماً فأكثر فلا يصدر قرار إجازة من قبل المدير/ة وإنما يتم الرفع لإدارة شئون الموظفين (خدمة الموظف) ومن ثم للهيئة الطبية لموافقة على الإجازة من عدمها قبل إصدار قرار الموافقة على الإجازة سواء كانت مرضي أو مرافقه و تتبع المدير/ة وصول الرد للأهمية.

ثالثاً : تعليمات هامة :

- ❖ اعتماد النماذج المرفقة وإلغاء جميع النماذج السابقة والواردة بالتعيميم الخاص بالغياب بدون عذر رقم ٢٠/٢٢١٩٨٢٨٨٥ وتاريخ ٢٠/١٢/١٩٢٢ هـ .
وتعيميم التاخر الصباحي رقم ٢٠/٢٢١٩٨٢٨١٨ وتاريخ ٢٠/١٢/١٩٢٢ هـ
والتعيميم رقم ٧/١٠٢٥٨ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٠ بشأن رفع الغياب بدون عذر في موعد أقصاه خمسة من الشهر التالي.
- على مديري ومديرات الإدارات و المكاتب والمدارس متابعة انضباط الموظفين والموظفات بأوقات الدوام الرسمي وعلى المشرف والمشرفة الإداريين متابعة ذلك أثناء زيارتهم للمدرسة والاطلاع على الإجراءات المطلوبة من مدير/ة المدرسة للحد من غياب وتأخر الموظفين والموظفات وكافة الإجازات وكذلك عليهم متابعة مدير/ة المدرسة من حيث الإلتزام

بالدوام وكافة الإجازات ومحاسبة المدير/ة في حال عدم الرفع إلى الجهة المسئولة والمطالبة بالرفع .

- على المدير/ة عند زيارة مندوب أومندوحة هيئة الرقابة والتحقيق تزويد المذكورين بأسماء الموظفين المتغيبين أوالمتأخرین والموظفات المتغيبات أو المتأخرات بدون عذر وقت الزيارة حسب ما نص عليه البند السادس في فقرته (٢/و) من العمل الرقابي الميداني لمراقبی هيئة الرقابة والتحقيق التي تنص على (عدم كتابة أسماء من كان من الموظفين في إجازة أو مهمة أو ما شابه ذلك في المحضر المعد بهذا الخصوص) .

- على مدير/ة المدرسة الرفع لإدارة المتابعة وفق التعميم رقم ١٢١٩٥٧/٧ ن د ، و تاريخ ١٤٢٠/٦/١٥هـ بشأن جولات هيئة الرقابة والتحقيق لمتابعة الدوام.

- عند غياب الموظف /ة(٥) أيام متصلة ثم الحضور للمدرسة يطلب مدير/ة المدرسة إفاده وفق الإفادة رقم (٢) لمعرفة أسباب ومبررات الغياب وتحفظ في ملف الموظف /ة .

يعتبر هذا التعميم ناسخاً للتعميم رقم (٤١/١٥٥٢١١) في ١٤٢٧/١١/٢٥هـ . والتعميم رقم (٢٠١١٧ م ن) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٩هـ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها حيال الغياب والتأخر بدون عذر.

وتعديلأً على التعميم رقم ١٠٥٠٨٢ / ٧ / ١٤٢٩/٦/١٨هـ بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من الغياب والتأخر بدون عذر .

ويعد ملزماً لكافة المدارس الحكومية والأهلية وتحفيظ القرآن الكريم ومدارس الحرس والروضات ومعاهد التربية الخاصة ومراكز التربية والتعليم (بنين وبنات) والوحدات الصحية والإدارات وعلى الجميع التقيد بما جاء به والعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣٤/١٠هـ .

هذا والله الموفق،،،

(مرفق : النماذج والمسائلات التي يسار عليها .)

مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض

د. إبراهيم بن عبدالله المسند

١٤٢٤٧٥٢